

الفصل الأول حقوق الإنسان في الحضارات القديمة وفي الشرائع السماوية

مبحث الأول حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

أ: حقوق الإنسان في حضارات وادي الرافدين:

تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان ، يقول الدكتور (بهنام الصوف) في مقالته " أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية " أن القانون والعدالة والحرية كانت من أسس الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد .

كان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية كانت أم أكديّة ، بابلية أو آشورية يطالبون عاهلهم ، بأعتبره نائباً للآله ، بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة . من كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حرية الإنسان وتأكيداً على حرّيته ويرفضها كل ما يناقض ذلك ... فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت في أطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) في عام 1878 على مخروط طيني مدون السومرية والخط المسماري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (أورو كاجينا 2378 - 2371 ق . م) حاكم دولة مدينة لكش في حدود عام 2375 قبل الميلاد للقضاء على الفساد التي كان يتنمر منها شعب دولة المدينة تلك ، وإزالة المظالم والأستغلال الذي كان يقع على الفقراء الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد ، وقد ورد نص في متن هذه الوثيقة يقول (بيت الفقير صار بجوار بيت دالة على رغبة (أورو كاجينا) في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته .. وقد قام بالفعل بوضع التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة .

بعد أنقضاء الألف الرابع قبل الميلاد ، وحينما نمت قرى العراق الأولى وصارت مدننا عامرة تعقدت فيها تشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة ، كان لابد من تشريعات لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم حياة في الدولة المدينة فوضعت " الإصلاحات الاجتماعية " أعقبها قوانين وشرائع وفي جميعها كان سبب كبير .

ع الملك السومري (أورو كاجينا) حاكم سلالة لكش عدداً من الإصلاحات الاجتماعية:

1- المحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية .

في شريعة (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (2113 - 2060 ق . م) عدد من المواد القانونية
يا : - تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة . - وتعالج حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة .
تغفل شريعة (لبت عشتار) (خامس ملوك سلالة أيسن 1934 - 1924 ق . م) واشنوننا ايضا ، شؤون
رأة وشؤونها العائلية .
عما ان هناك العديد من رقع الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين آشورية تتطرق في عدد من موادها إلى
ة المرأة الأشورية .

هناك أخرى تعود للعصر البابلي الحديث (عصر نبوخذ نصر الثاني 605 - 562 ق.م) وهناك أمثلة
يدة لما نصت عليه هذه القوانين والشرائع من حقوق المرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وإدارة
كها الخاصة بنفسها .

ن للمرأة في العراق القديم الحق في امور عديدة منها :-

- ممارسة أعمال ومهن مختلفة .
- القيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون .
- شاركت نساء سومريات معروفات أزواجهن الأمراء والحكام في الأشراف على شؤون الدولة .
- تصريف الأمور المالية .
- جمع الضرائب .
- توزيع الأرزاق .
- ترأس الاحتفالات .
- وكان منهن كاهنات .
- كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الأشوري مناصب كبيرة في الدولة وهناك نص مسماري من القرن
ن عشر قبل الميلاد يشير إلى أن المرأة قد ساهمت مع هيئة المحلفين أمام مجلس للقضاء في مدينة "

ة حمورابي

تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة
17-1750 قبل الميلاد) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان بعد أعادته توحيد وادي الرافدين بدولة

وقد أستند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائداً من أعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية أم بابلية إلا أنه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء .

وقد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على أمهات مدن العراق القديم آنذاك مثل " نمر ، أور ، الوركاء ، سبار ، أشور إضافة إلى بابل العاصمة " .

تتألف شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :- 1 - المقدمة . 2 - المتن . 3 - الخاتمة .

وينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للأله شمس اله العدل ، وأمامه حمورابي واقف بخشوع .

وتحتوي شريعة حمورابي الشهيرة على أكثر من 30 مادة قانونية (المواد 127 - 164) تعالج قضايا تتعلق :-

1 - شؤون المرأة .

2 - شؤون الأسرة من زواج وطلاق .

3 - شؤون الأسرة من أرث وتبني :

وأحتوت شريعة حمورابي ايضاً على مواد :-

1 - تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب .

2 - شؤون الجيش .

3 - الزراعة .

4 - القروض .

5 - الشؤون العائلية من زواج وطلاق وأرث وتبني وتربية .

6 - مواد خاصة بالعقوبات والغرامات .

وفي المقدمة المطولة التي أستهل بها حمورابي شريعته نتلمس بوضوح :-

1 - حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته .

2 - سيادة القانون والنظام .

3 - تأكيده على أنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف والأيتام والأرامل .

4 - الضرب على أيدي المستغلين والمرتشين من الموظفين والجباه والأميرين في الجيش (المواد 3 - 34 من

شريعة حمورابي) .

وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة ، في وضع الإصلاحات

والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .. إذ لم تتعرف شعوب إيران على شيء من ذلك حتى مطلع

القرن السادس قبل الميلاد وبعد احتكاكهم المباشر بسكان وادي الرافدين .

لما لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد إذ
فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه الهاً مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة .

بنا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة الأخرى:-

في جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت
بوق الإنسان والعلاقات الإنسانية اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى
مسان وحقوقه .

الحضارة الاغريقية:

ترفت الحضارة الاغريقية للانسان ببعض الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية ، إذ اعتبرت
مقراطية المباشرة اسلوباً للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة
القوانين ، وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه .

ما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية ، على الرغم ان ملكية الارض في حينها كانت
عية ثم تحولت فيما بعد الى ملكية قبلية، ان اهم ما يميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي
ان المجتمع مؤلفاً من طبقتين هما: طبقة الاحرار وطبقة العبيد، وما ذكر من حقوق كانت للأحرار ام
د فقد وجدوا للطاعة والعمل ، والامر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية
ياسية.

في التقاليد الاغريقية فإن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس
نله.

في (أفلاطون 427 - 347 ق.م) أن أول ما تعني به حكومة الجمهورية/ هو أن تكمل السعادة للمحكومين
تهبهم الصحة والرضى والفراغ. كما اعتبر أن ليس للأجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أية دولة
رف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة مؤذنة بالانهيار .

أرسطو 384 - 322 قبل الميلاد) فإنه أكد على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة
م. وأن الدولة إنما وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة فما ولد الإنسان إلا ليسعد .

حضارة الرومانية:

يتألف المجتمع الروماني القديم من طبقتين أحدهما للأشراف والأخرى للطبقة العامة، وعلى أساس التميز بين الطبقتين صار هناك تمييز في الحقوق والالتزامات فمثلاً حق الانتخاب صار مقصوراً على طبقة الأشراف ليدخلوا المجالس الشعبية المؤلفة من الأحرار والأثرياء.

وامتد هذا التمييز بين الطبقتين ليصل إلى المعاملة القانونية والقضائية المتعلقة بكل منها، وفي ما يخص حق الملكية فقد اعترف الرومان بحق الملكية الفردية وحق الملكية الجماعية، ونستنتج مما ذكر أن حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية كانت متأثرة بالتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

وأسهم الفكر الروماني واليوناني (الآغريقي) في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من مساهمات كبيرة، ويشار إلى (سوفوكليس) المفكر اليوناني قبل حوالي 2500 سنة قبل الميلاد. في قوله الخالد " كثيرة هي المعجزات في الدنيا، ولكن الإنسان أعظمها " وجددير بالذكر أن سوفوكليس نفسه يدخل في عداد الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الإنسان مخيراً أكثر من أن يكون مسيراً، هذا المدرك الذي يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التاريخ البشري وتطوره.

3- الحضارة المصرية:

تعد الحضارة المصرية من أعرق حضارات العالم فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان. ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل في هذا العهد وهي مرحلة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة، فكانت المرحلة الأولى تقوم على فكرة إلهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الأرض ومن عليها، فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم، أما المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعاً ما، وفي المرحلة الثالثة عاد الظلم في حكم الشعب ولقب الحاكم بالفرعون وأصبح ملكه مطلقاً واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية ولم يعد المصريون ملكاً مؤلفاً فحسب وإنما ادعى هو نفسه إله.

وفي مصر الفرعونية كان عندهم الآلهة (رع) إله الشمس الذي حكم مصر وأخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكم طويلاً فسعد به الشعب وذلك منذ الأسرة الأولى إلى السادسة الحاكمة. وفي عهد الأسرة الثامنة عشر، أنشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وقد عمت الحقوق الدينية جميع أفراد الشعب في عهد تلك الأسرة. وجاءت فترة أخناتون لتقوم بنوع من - التوحيد ودعا إلى السلام والتسامح والرحمة وإلى تحقيق العلم للجميع دون تمييز.

كما قدم المعلمون المصريون والحكماء القدامى في إطار التعليم والتربية كثيراً المثل المرتبطة بحقوق الإنسان كتبت للشعب على قطع من الخزف والحجر.

4- الهندوسية : التي ظهرت في الفترة (1300-1500) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها هي النصوص التي نسبت إلى براهما (الاله الهندوسي) أو إلى أعماله ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق . ومن الهند أنطلق بوذا (560 - 480 ق . م) الذي لم يدع ديناً وإنما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي آسيا ، فقد جاء في تعاليمه الكثير من: مبادئ المساواة والحرية . ونشر عدالة . كما ويرى بوذا أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما .

-: الصينية : فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (550 - 479 قبل الميلاد) في :- نشر العدل واندعوة إلى لأخاء العالمي ، والأمن والسلام بين الناس. كما شدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان لإنسان أيا كان ، ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل .

مبحث الثاني احقوق الانسان في الديانات السماوية:

أولت الديانات والشرائع السماوية التي تربط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من نوايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية ، أولت الإنسان وحقوقه تمامها الأول .

ولما كان الإنسان كعقل واع محور هذه الرسائل السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص تسان وأعتبرها أتباعها حقوق من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها ، وهي ليست كالفلسفات الوضعية لثة للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد ، لهذا السبب فقد ات الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق .

1- حقوق الانسان في الديانة اليهودية:

تند الديانة اليهودية على التوراة وما رواه أبحار اليهود عن نبي الله موسى (عليه السلام) وبعض التفسيرات ما يسمى بالتلמוד. الا ان الحقوق الانسانية كانت معدومة. والتاريخ خير شاهد على ذلك، فكان اليهود ازون بالحدق والكراهية واغتصاب حقوق الافراد وكانوا يستخدمون مختلف الاساليب في سبيل مصلحتهم اصة، ناكرين كل القيم والمبادئ الانسانية. وهكذا فإن موقف هذه الديانة من حقوق الانسان كانت سلبية

2- حقوق الانسان في الديانة المسيحية:

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسيين هما: كرامة الشخصية الإنسانية، وتحديد السلطة، حيث فرقت هذه الديانة بين ما هو ديني وما هو دنيوي وأكدت على احترام الشخصية الإنسانية ومحاربة التعصب الديني، ودعت إلى مساواة الجميع أمام الله وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت إلى تحريرهم. أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني وهو تحديد السلطة فترى المسيحية بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا (الله) وإن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، ومن حق الناس أن يثوروا على الحاكم اذ لم يطبق التعاليم السماوية بالصورة الصحيحة، كما وقفت هذه الديانة بشدة أمام عقوبة الاعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته .

ثالثاً - حقوق الإنسان في الإسلام:

لما كان الإسلام آخر الأديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين ، فإن الإسلام هو دين البشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الأقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ ، ولقد أقر الإسلام بشريعته السماح لحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي

هبة إلهية تركز إلى :

1 - مبادئ الشريعة الإسلامية.

2 - والعقيدة الإسلامية .

وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها . ولم يترك القرآن الكريم أمراً ألا وتحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان ، والقرآن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية. ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فإن الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حقوق الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية .

وبالرغم من أن القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فإن المصدرين الأساسيين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف وأوضاع هذا المجتمع.

أن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان قد أعطى هذه الحقوق ومميزات مهمة وهي

1 - منح هذه الحقوق قدسية .

2 - أعطائها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

بضع الإسلام قواعد أساسية تنظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحياته ،
-:

كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخل الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم
من الكتاب والسنة .

حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .
الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة
شرع الله .

الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا
بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل وإذا حكم فعليه أن لا يكون فضأ غليظ القلب .

أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل .

القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في أطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم .

حقوق الإنسان في الإسلام: -

حق الحياة : وذلك في عرف العقائد والأديان إضافة إلى كونه أهمها في الفلسفات الوضعية.

- أعتبر الإسلام حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها . لقد خص الله تعالى بني البشر
بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من
الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً" (سورة الإسراء الآية 70) .

- ويتضح حق الحياة في الإسلام عندما ننظر إلى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي
ينهي حياة شخص دون حق "ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة: الآية 190).

"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصمكم به لعلكم تعقلون" (سورة الانعام: الآية 151)

- حرص الشريعة الإسلامية على حياة البشر دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس
البشري وبقائه .

4- أعتبر الإسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته " ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (سورة البقرة : الآية

. (195)

2- حرية التفكير والأعتقاد والتعبير : هي من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات، فإن الإسلام قد أقرها لبني البشر، فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي دين " (سورة الكافرون : الآية 6) .

والإنسان حر بفطرته " لا أكره في الدين ~~قد تبين الرشد من الغي~~ " (سورة البقرة الآية 256) ، كما أن القرآن الكريم يقر الناس جميعاً على عقائدهم التي أختاروها من خلال تفكيرهم " إن الذين آمنوا والذين هادوا وال نصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (سورة البقرة : الآية 62) .

ويقر الإسلام حرية الرأي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة " (سورة النحل : الآية 125) ، وسيرة الرسول (ص) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى والتي تقر حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة " وامرهم شورى بينهم " (سورة الشورى : الآية 38) .

3- حقوق الأقليات : يضمن الإسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والأحترام التام ، فغير المسلمين يضمن لهم الإسلام الأمن والحفاظ على أموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم .

4- حقوق المرأة في الإسلام : أن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لأفضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى " يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم " (سورة الحجرات : الآية 49) . والإسلام هو أول من :-

1 - أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع .

2 - وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ بأسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما في المجتمعات الغربية .

- للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال تجارة بمفردها أن رغبت .

- للمرأة في الإسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل .

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : من الحقوق الإنسانية العامة التي ركز عليها الإسلام ،

حق في العلم والتعليم ورد في القرآن الكريم " اقرأ باسم ربك الذي خلق " (سورة العلق : الآية 1) . وقال

سول الكريم(ص) "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" مؤكدا على ان هذا الحق في العلم للرجل

رأة على حد سواء. أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فإن الإسلام اعتبر العمل المصدر الأساسي للملكية "

ثوا في منابها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (سورة الملك الآية 15) .

في الإسلام حق التملك اذ لايجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامة. " ولا تأكلوا

تكم بينكم بالباطل" (سورة البقرة: الآية 188)

في الإسلام حقوق العامل " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (سورة التوبة : الآية

1) ووردت احاديث كثيرة عن الرسول (ص) تحث على العمل وتربطه بالكرامة الانسانية.

- حق الامان : وضمن الإسلام للانسان حق الامان بعيدا عن الخوف لان ذلك يفقده شرطا مهما من

ط الحياة " انما دماؤكم واموالكم حرام عليكم" (خطبة الوداع).

الإسلام على:-

حرمة المسكن .

حق بناء الاسرة .

لرعاية الصحية .

وحق الكرامة الشخصية : التي ترتبط بالحرية الشخصية فالانسان مكرم لدى خالقه .

يحق العدالة : فمن حق كل فرد ان يحتكم الى الشريعة.

وحق المساواة فالناس جميعا سواسية امام الشريعة " لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاعجمي على

الا بالتقوى " (خطبة الوداع) . فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية.

مكانة الإنسان في الإسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الأرض وحقوقه جزء أساسي من الدين

سي لا يمكن تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها وكل أنسان مسؤول عنها إضافة إلى مسؤولية الأمة عنها

من .

ملحوظة بالقوانين

القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الانسان التي صدرت

في الحضارات التاريخية القديمة

١ - قانون بوخورس (وادي النيل) : يعتبر من أهم التشريعات في وادي النيل من حيث اقرار الكثير من الحقوق كمساواة المرأة بالرجل إذ أصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد وقضى على الآثار المترتبة على السلطة الأبوية والغاء نظام الاكراه المدني ويبدو ان بوخورس كان متأثراً بقوانين حمورابي .

٢ - قانون دراكون ٦٢٠ ق . م (اليونان والرومان) : ويُعد اول قانون يوناني مكتوب والذي دعى الى معرفة العامة بالقوانين وانهاء احتكار الاشراف لها . كذلك المساواة بين الناس عن طريق وحدة القانون ووحدة القضاء ويبدو ان هذا القانون قد مهد الطريق امام الديمقراطية اليونانية

٣ - تشريعات صولون ٦٠٠ ق . م : وبهذه التشريعات وحد القوانين الا انه لم يغير من خصائص التركيب الاجتماعي حيث ابقى على نظام الطبقات وواجه طغيان الاوليكرشية فأوجد قانون دفع الاعباء وحرر جميع اراضي أثينا من الرهون ودعا الى الغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس كافة ودعى الى الاعتراف بالقانون الطبيعي (راجع تشريعات صولون في ص ١٥) .

٤ - القانون الطبيعي : قانون عرف عند اليونانيين وأخذه الرومان وهو قانون خالد على مر الزمن وثابت لا يتغير ووضع الله سبحانه وتعالى وليس البشر وتعتبر العدالة مصدر من مصادر القانون الطبيعي وفيه مبدأ التعادل والتساوي بين الافراد .

س / قانون حمورابي يعكس اهتماماً متقدماً بحقوق الانسان حيث تناولت مختلف نواحي الحياة (ناقش هذه العبارة) (الاجابة في ص ١٣ - ١٤) .

(الفصل الثاني | حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة)

1- الأول | حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

يهود اهم الوثائق لحقوق الانسان:

العصور الوسطى أحداثاً وأفكاراً أسهمت في عدم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية ، ويعتبر لعهد الأعمم والمعروف ب(الماغناكارتا) الذي صدر عام 1215 من أهم الوثائق التي صدرت في عن حقوق الإنسان .

رضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك أنكلترا (جون) وقيديا سلطانه وأجبروه على توقيعها وأحتوت مادة كان موضوعها الأساسي هو :

→ تفدي

سماح حقوق الأقطاع في وجه الملك .

سحت حريات الكنيسة . ان كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحريتها دون انتقاص .
قوى المدن ضد تعسف الملك .

قوى النساء والأرامل .

سيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم اذ لايمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس .

سمانات قضائية أصبحت أساساً لقاعدة (هابياس كوربوس)(منع الاعتقال التعسفي) فيما بعد .

مكن إيقاف اوسجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً البلاد .

ية السفر والتنقل والخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان، عدا فترات الحرب ولمدة محدودة .

عتبر بعض الباحثين أن العهد الاعظم (الماغناكارتا) عدت رمزا للنفوق الدستوري على الملك واحدى

ائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى، وذلك لانها:

يل أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين .

- 2 - أول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي .
- 3 - أول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد .
- 4 - أنها حجز الزاوية في بناء الحرية .
- 5 - رمزاً للتفوق الدستوري على الملك
- 6 - وأحدى أهم وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى .

ثانياً: ظهور المفكرين والإنسانيين :-

وقد عرفت القرون الوسطى مفكرين كانت آرائهم وأفكارهم تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال

حقوق الإنسان والاعتراف بها ، ومن بين هؤلاء المفكرين :

1 - المفكر الإنكليزي روجر بيكون (1214 - 1292) .

والذي يعد رائد العلم التجريبي . دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة . وأكد على أن الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الإنسان على الطبيعة .

2- توماس الأكويني (1224 - 1274) الفيلسوف الإيطالي الذي درس في فرنسا :-

- أن نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الأوربي إلى منعطف جديد حين أكد على أن الناس بحاجة إلى الدول والدول يجب أن تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الأخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم .

- كما عد توماس الأكويني القانون الطبيعي تعبيراً عن الإرادة الألهية وجاءت حركة الإصلاح الديني في أوروبا لتحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها .

3- مارتن لوثر (1483 - 1546) زعيماً بارزاً لحركة الإصلاح في ألمانيا ومؤسساً للمذهب البروتستانتي :

- أنكر لوثر أن تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الإنسان وربه .

- وأكد أن خلاص الإنسان لا يتوقف على أداء الأفعال الخيرة والأسرار الغامضة والطقوس وإنما يتوقف على

الإيمان المخلص للإنسان .

وتبع هؤلاء المفكرين الكثير من العلماء والمفكرين منهم:

بي جان كالفن (1509-1564) أحد زعماء حركة الإصلاح الديني. وتوماس مور (1478-1535) أحد
بي الاشتراكية الخيالية. والفرنسي رابليه (1490-1553). والفيلسوف الفرنسي ميشيل دي مونتيني
(1492-1592).

مد مرسوم (نانت) الصادر عام 1598 والذي أعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة أحد
ن التي تؤثر عصر النهضة واحترام حقوق الإنسان إضافة إلى ما تقدم ذكره من أفكار وأراء تجعل من
ن محور اهتمام الفكر الأوربي آنذاك .

أواخر العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث المتداخلة ما يعرف (بعصر النهضة) ظهر ما يعرف
بانيين الذي أكد على قيمة الفرد في الحياة ، وغدت مقولة " أن قيمة الإنسان تكمن في ذاته " شعاراً
ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه الى التغيير نحو الأفضل ، ومن هذا المنطلق عدو مفكرو عصر النهضة :
إنسان مقياساً لكل ما يخلقه الإنسان نفسه .

يضعوا الحدود والكوابح أمام إمكاناته الخارقة وطاقاته الخلاقة فهو في نظرهم كائن بوسعه أن يطرق كل
ب وكل الطرق مفتوحة أمامه .

أستناداً إلى ما تقدم فإن الماغناكارتا ومرسوم نانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط
تمثل أسهامات مهمة في تأكيد حقوق الإنسان كحقوق ملازمة لطبيعة الإنسان لا يمكن تجاهلها فهي
حقوق طبيعية ينبغي احترامها وعدم المساس بها ، ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة أكثر أهمية
الإقرار بهذه الحقوق الطبيعية للإنسان في القوانين الوضعية .

بحث الثاني | حقوق الإنسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:

- على مستوى الأفكار والنظريات السياسية :-

توماس هوبز (1588 - 1679): وهو الفيلسوف الأنكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر
بزية الليبرالية فقد رفض مذهبه في القانون والدولة نظريات الأصل الألهي وأصدر كتابين (في المدنية
1| وليفياتان 1651) وضع فيهما أفكاره حول الإنسان .

جون لوك (1632 - 1704): الفيلسوف الأنكليزي المعروف. كرس في كتابه (في الحكم المدني):

أفغ عن القانون ونقده للتسلط. ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغیان .

- ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر .

- أكد ان للإنسان حق طبيعي بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحرية وأرضه ودفع عدوان الاخرين وإذاهم.

- أكد على أنه لما كان البشر أحراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع ، استحال تحويل أي إنسان عن هذا الوضع وإكراهه على الخضوع لسلطة إنسان آخر دون موافقته .

3- مونتسكيو (1689 - 1755): وهو عالم الاجتماع الفرنسي والذي درس في فرنسا كل الجوانب السياسية

والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتابه (روح القوانين)، الذي نشره في جنيف عام 1748 وهو أشهر مؤلفاته ، ووضع في كتابه هذا أفكاره التي:

- أتتد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل

السلطات

- ويعتبر مونتسكيو أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء، وأفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام 1789 قد أثرت في دستور فرنسا عام 1791 وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان .

4- جان جاك روسو (1712 - 1778): والذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي

برز في إطار حركة التنوير الفرنسية وهو فيلسوف وعالم أجتاع واحد منظري علم التربية فكان أشهر مؤلفاته (العقد الاجتماعي) والذي أصدره عام 1762 وكتابه (مقال في أصل عدم المساواة بين البشر) الذي أصدره عام 1755 فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بصرف النظر عن أصلهم .

ثانياً - على مستوى الثورات والتشريعات :-

1- في انكلترا:

بعد صدور ميثاق العهد الأعظم (المagna carta) في بريطانيا عام 1215 والتي وضعت ضمانات الحرية الشخصية وصدور عريضة الحقوق عام 1628 وبتزايد الضغط الشعبي صدر قانون "الهابياس كوريس" وأصدره البرلمان البريطاني عام 1679 وفرضه على الملك شارل الأول وهو الحلقة الأخيرة لمجمل القوانين السابقة ، ويقضي هذا القانون:

- بأن لكل شخص أعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع أو الحكومة الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه في الحال أمام قاض ليقرر هل هنالك أدلة كافية للقبض عليه وسجنه أم لا توجد أدلة فإذا لم تكن الأدلة كافية أفرج عنه

نقاط مهمة

- ويقضي هذا القانون الذي منع كل أعتقال تعسفي أن يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاض مستقل عن سلطة التنفيذية وخلال ثلاثة أيام .

أعتبرت " الهابياس كوريس " (وهو مصطلح لاتيني) حجر الزاوية للحريات والحقوق الإنسانية .
في عام 1698 وعلى طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني " شريعة حقوق الشهيرة " وقد أشرت هذه الوثيقة النهائية الحقيقية للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام نون والبرلمان على الملكة ماري .
م ما جاء في هذه الشريعة هو :-

أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين وأعتبرها غير شرعية دون موافقة لمان .

كما منحت المواطنين حق التنظيم لدى الملك وأن أي سجن أو ملاحقة بسبب ذلك أمر غير مشروع .
نصت هذه الوثيقة على أن حرية الكلام و المناقشات والأجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تمس أو سع للمناقشة في أية محكمة أو مكان إلا البرلمان نفسه .
ست هذه الشريعة على إنتخابات أعضاء البرلمان يجب أن تكون حرة .

المآخذ

في الولايات المتحدة الامريكية:

ن احتل الانكليز امريكا لفترة طويلة اراد الامريكيون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي
يت حرب الاستقلال من عام 1775 حتى العام 1783، وبدأت الولايات الامريكية الواحدة تلو الاخرى
ستقلالها ولم تنتظر حتى عام 1781 حينما اعترفت معاهدة فرساي باستقلال الولايات المتحدة.
يس العام 1776، أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي أخذ مضمونها في إعلان الأستقلال الأمريكي
موز 1776 أي نفس العام وأعتبرها بعض الباحثين نصراً كبيراً لحقوق الإنسان ، وقد صاغ هذه الوثيقة
توماس جفرسون - وينيامين فرانكلين - وجون آدمز .

وثيقة الأستقلال هذه أننا نعد الحقائق الآتية من البديهيات :

الناس جميعاً متساوين وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنتزع منها الحياة والحرية والسعى لنيل

مفكري العصر الحديث :

- ١ - جرسوس : وهو هولندي ، رائد مدرسة القانون الطبيعي في العصر الحديث ويعتبر مبادئها مستمدة من طبيعة الانسان وليس من السماء (الوحي الالهي) فهو يميز هذا القانون عن القانون الالهي بأن مصدره هو العقل الانساني .
- ٢ - لوفير : وهو فيلسوف فرنسي ويرى ان القانون الطبيعي يحتوي في مضمونه على قدرة العدالة ، وان الحقوق الطبيعية للفرد هي سابقة لوجود الجماعة والدولة وما قيام الدولة الا لحماية تلك الحقوق

نظرية العقد الاجتماعي :

ومن روادها :

- ١ - هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) : وهو فيلسوف انكليزي ، وصف حياة الفطرة بالبؤس والفوضى والاضطراب بسبب الدوافع الأنانية للانسان وقانون الغاب ، وان الخلاص منها هو التعاقد بين الناس للتنازل عن كل ما لهم من حقوق وحریات في عهد الفطرة الى الحاكم الذي هو ليس طرفاً في العقد . أي ان الحاكم سلطته مطلقة وهو غير مقيد بقانون .
- ٢ - جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) : فكرته عكس هوبز ، فهو يرى حياة الفطرة حياة حرية ومساواة بالرغم من كونها بدائية . وان العقد يجب ان يكون الحاكم طرفاً فيه وعليه فان الالتزامات تكون متبادلة . ويرى ان الطغيان والانتبذاد يبدأ من حيث تنتهي سلطة القانون ، وأنه يدافع عن حق الشعب في مقاومته الطغيان وأجاز مقاومة السلطة الغاشمة ودافع عن الحرية والمساواة بين البشر .
- ٣ - جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) : أعلن في كتابه العقد الاجتماعي ان جماعة الافراد التي تكون الأمة أبرمت فيما بينها عقداً لأقامة دولة منظمة تسودها حياة الاستقرار والنظام المدني بدلاً من حياة الاضطراب والأنانية ، أي نشوء الدولة بأسلوب ديمقراطي (رضائي) .

المذهب الفردي : وهو المذهب الذي يعتبر الفرد محوره وعظمته وحرياته ضمن تدخل

الدولة نشأ هذا المذهب في أواخر القرن ١٨ وقد بنى على الأسس التالية :

- ١ - الاساس الفلسفي : كون الفرد أسبق وجوداً على المجتمع والدولة ، وعليه ينبغي ان يكون غاية المجتمع والدولة الفرد ليس في خدمة الجماعة بل هي في خدمته .
- ٢ - الاساس الاقتصادي : للفرد مطلق الحرية في إنشاء المشروعات دون تدخل الدولة .

- الأساس السياسي : الانسان حمل حقوقه معه بمجرد انتقاله من حياة الفطرة والبدائية الى حياة الاجتماعية .

ذهب الاجتماعي - الاشتراكي : ٢٦

من الحريات والحقوق طبقاً للمفهوم الاشتراكي بعدة مراحل :

- مرحلة النظام الانتاجي الاقطاعي : وفيه تسلب حرية الفرد وحقوقه من قبل قلة قليلة تتحكم في امور الفرد .

- مرحلة ديكتاتورية البروليتارية : وهي مرحلة صراع بين الطبقة المستغلة (العاملة) لطبقة المستغلة والتي تنتهي بغلبة الطبقة الكادحة .

- مرحلة الدولة الاشتراكية : وهي مرحلة تخلو فيها الطبقات ويكون فيها اعتراف الدولة لمواطنيها بحقوقهم الفعلية والعامه .

- مرحلة المجتمع الشيوعي : وفيه لم يعد المجتمع بحاجة للنظم القانونية ، فالوعي والادراك نيل بقيادة الانسان نحو حقوقه وحرياته .

شورى : شرار

شورى تعني تبادل الرأي : وهي اصطلاحاً يعني حكم يصدر عن اصول الدين وقواعده الشكلية حيث ان الشورى تتجه الى تصريف الشؤون البشرية وجوانبها الدنيوية بالذات في الاحكام المتعلقة بالشؤون الدنيوية حيث يصار اليها طبقاً للشورى وينبغي ان لاتتبع من تصورات فكرية نع خارج اطار ما قدرته الشريعة الاسلامية من ادراك (ضماناً للمصالح الكلية) لأن الشورى لم تكن وفق احكام الشريعة الاسلامية فأنها لاتختلف عن ممارستها بموجب الاشكال التي باعت عن تبادل الرأي قبل الاسلام . فالشورى في الاسلام هي الأساس لإعادة تركيب المعادلة الاجتماعية على أساس يتم فيه تجاوز منطق القبلية نحو التوجه الروحي والفكري والاجتماعي لمجتمع ككل انها انتقال لها من منطق القبيلة الى منطق أعم وأشمل هو الامة حيث يأخذ بنظر الاعتبار الصالح العام - حتى التعامل مع الفكرية الفردية - . ولقد وردت الشورى في القرآن لكريم في ثلاث مواضع ، أحدهما خاص بمعالجة واحدة من مشكلات الاسرة ، اما الموضوعان لآخران فإن الشورى فيهما تقترن بأمر آلهي للرسول (ص) " وشاورهم في الامر " و قوله سبحانه وتعالى " وأمرهم شورى بينهم " ومن هنا فإن المشاورة هي حق على عامة الخليفة ملزمة لهم لأختيار الامر الأصالح والمفيد والقرار الصائب بهدف الوصول الى الأحسن .

ثالثاً | الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان :

إف الدولي بحقوق الإنسان :-

جتمعت الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عدد محدودا من الاتفاقيات التي تمس حقوق ، تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به، والقرصنة ، وأتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 والتي القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب .

ك اي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الانسان في حين تمكنت الدول الكبرى من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم كذلك في الخارج.

سد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الاجانب الذي لا بد منه لهؤلاء وان حرم منه تطاعت الدول الصناعية فرضه على الدول الصغيرة. وبموجب (نظام الامتيازات) الذي ازدهر في ممار في القرن التاسع عشر أصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان ، كما أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من أجل الإنسانية ولم يتقرر ذلك في حينها إلا الكبرى .

الحرب العالمية الأولى العام 1918، لم يتضمن ميثاق (عصبة الامم) اية احكام او بنود تتعلق ن لكن العهد الذي أبتدع (نظام الانتداب) وهو نظام استعماري أراد الانتداب أن يضيف عليها بأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية.

معاهدات الصلح لعام 1919 لأول مرة نظام دولياً لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساساً جديدة ، او التي توسعت بضم اقاليم جديدة . وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها . معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر العامة الأولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

إف الدولي بحقوق الانسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الامم ل ميثاق المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي.

عن القول أن الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل خمسة أساسية هي:

- مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقائه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون فكريين وكذلك التطورات الاجتماعية .

- مرحلة الإعلان: إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الأقرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الأزام بشكل كامل .

- مرحلة النفاذ: يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهديين الدوليين مادريين عام 1966 .

- مرحلة تشكيل أليات التنفيذ: من خلال إنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقيات دولية مختصة أو تعيين مقرر تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الأليات بأصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم بيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .

- مرحلة الحماية الجنائية: وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض ويات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .

وأخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ أقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948 ثم العهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وسميت ه الوثائق الدولية الثلاث (بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان).

ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمة الأمم المتحدة بل يشمل ذلك أيضاً (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 بهدف توفير الحماية الدولية ت رعاية الأمم المتحدة للأجنيين الذين يدخلون في اختصاصها .

ويعترف دستور (منظمة العمل الدولية) بأن العمل ليس سلعة ويؤكد أن من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس السعي إلى رفاهيتهم المادية وتطويرهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة لأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) (اليونسكو) ، مهمتها المساهمة في صون السلم والأمن عالمياً عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) (الفاو) ، من اهدافها الرئيسية الاسهام في اقتصاد عالمي منو وضمان تحرر الإنسانية من الجوع .

ثانياً - الاعتراف الاقليمي المعاصر :-

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل ج المنظمات الإقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة . 1945 .

1- على الصعيد الأوربي :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 ، بدأت اوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اء ودعائم حماية حقوق الانسان . فأنشأت المجلس الاوربي في عام 1949 ، الذي اكد على ان مبادئ الد الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية . وفي العام 1950 ، وقع وزراء خارجية 15 د اوربية على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان . وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحا الأوربية لحقوق الإنسان . وتقتصر هذه الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية . وتعترف الاتفاقية الأور لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة في الإتفاقية وقد أكد الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها . كما انشأت الاتفاقية الاوربية لـ للفتيش على السجون الاوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها .

2- على الصعيد الأمريكي :

صدر في بوغوتا (كولومبيا) العام 1948 ، ميثاق منظمة الدول الامريكية . الذي كرس نصوصا خاصة بحقوق الانسان :

- ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لايمكن ترسيخه الا ضمن اطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان .

- اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون تمييز .

وقد صدر عن المنظمة الأميركية (الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان) في بوغوتا في ايار 1948 ، كما قررت المنظمة انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأميركية .

وقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها .

3- على الصعيد الأفريقي :

عند إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1963، في أديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على أن المنظمة على أقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ حزيران 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران 1981 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .

وفي عام 1997 قامت منظمة الوحدة الأفريقية بأصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم تر النور .

وفي العام 2000، تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي ، معلنا انشاء (الاتحاد الأفريقي) الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقي .

4- على الصعيد الإسلامي :

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972، وهي تنظيم اقليمي يضم الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلبية سكانها من المسلمين. وميثاق المنظمة ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب . وتوثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. والعمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله.

وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلاناً مهماً (لحقوق الإنسان في الإسلام) عام 1990 تضمن 25 مادة

نوجز اهمها باختصار شديد:-

- أكد على الحرية .
- الأسرة وحقوق المرأة والطفل .
- حق التعليم .
- حرية التنقل .
- حقوق العمل .
- التملك .
- الحق في الأمان .
- حرمة المسكن .
- المساواة أمام القضاء .
- حرية التعبير .
- حق الأشتراك في إدارة الشؤون العامة .

5- على الصعيد العربي :

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 1945\3\22، اي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث شهور يرد في ميثاق الجامعة اي نص عن حقوق الانسان.

لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها العام 1968، بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق العربية. ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن العشرين لاعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان أقرار الميثاق في 5 / 9 / 1994 وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية ، ويشير ميثاق العربي للإنسان في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ويحوي الميثاق على (43) مادة وينشأ في المادة (40) منه لجنة خبراء للإنسان .

ثالثاً- نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في مبادئ حقوق الإنسان:-

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزء الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الان

ثبت بعض من هذه المنظمات دورا هاما في الاعتراف بحقوق الانسان وثبني العديد من الاعلانات
يقى الدولية واقليمية .

سبح من المعترف به في القرن العشرين ان الناس يكتسبون عادة مزيدا من الفوائد وهم في تجمعات اكثر
ضعفهم وهم افراد. والمنظمات غير الحكومية هي واحدة من تلك القنوات التي يتجمع فيها الافراد للدفاع
داف وقيم نبيلة.

منظمات متنوعة يمكن ان ينشأ قسم منها:

لتعزيز المصالح الخاصة

لقيام بمهام لا تستطيع الحكومات القيام بها .

انها تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية.

ومكانتها:

الدور والمكانة اللتان اخذتهما الفعاليات العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في
الدولي. اذ لم تعد العلاقات الدولية مسرحا بعيدا عن الشعوب ، بل اصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطا
متطورا في عصرنا الحاضر. فللدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية دور
ومكان بارز في العلاقات الدولية المعاصرة.

ن ندرك بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوما واسعا للغاية يبدأ من المنظمات المحلية
الى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية. كما ان القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات
متنوعة وهي محلية واقليمية وعالمية التكوين وتنقسم الى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل
خرى عامة تهتم بمسائل عديدة.

فعاليتها:

نمات غير الحكومية متفاوتة التأثير والفعالية تبعا لقدراتها وامكانياتها وظروف عملها السياسية
تية فهي في البلدان المتقدمة بفعل حرية الرأي والتعبير اكبر تأثيرا منها في البلدان والمجتمعات
المنظمات غير الحكومية هي بالاصل ظاهرة اوربية انتشرت في باقي دول العالم بشكل تدريجي.
صعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي اصبحت بالآلاف اليوم في كل دول العالم، فاننا
نضا من هذه المنظمات المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

انشائها السويسري (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859. وفي عام 1863، قام (دونان) مع عدد من الاطباء السويسريين بإنشاء لجنة هي الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر التي ظهرت عام 1880. وانشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه وفي البلدان الاسلامية شعار الهلال الاحمر. وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في اطار لوائح الصليب الاحمر وانشئت عام 1919، رابطة لجمعيات الصليب الاحمر في باريس ثم انتقل مقرها الى جنيف عام 1926. والرابطة منظمة دولية الى جانب اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

مبادئ الصليب والهلال الأحمر:

1 - الإنسانية .

2 - عدم التحيز .

3 - الحياد والاستقلال .

4 - الطابع الطوعي .

5 - الوحدة العالمية .

ويغلب على جميع المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد وأذا ما اجتمع معاً لكل بلد حق متساو في التمثيل مع البلدان الأخرى .

والصليب الاحمر لا يهتم بغلى الاطلاق بمعرفة اي من اطراف النزاع محق وايهما مخطيء ولا المعتدي وايهما ضحية العدوان. فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الامن او الجامعة للامم المتحدة ولا يرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى مساعدة.

2- منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين. تأسست في بريطانيا عام 1961 كمنظمة عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم. ومعنىها الا بحماية حقوق الانسان دون تحيز.

ظمة (هو العمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم ان كل شخص رجلا كان او امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل تزم بان يهيء لغيره من الاشخاص حرية مماثلة) .

نظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يلي :-

ج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيّد حرياتهم بشكل أو آخر ، وذلك بسبب معتقداتهم أو الدينية وغير ذلك من المواقف التي تميلها عليها ضمانتهم أو بسبب إنتمائهم العرقي أو جنسهم أو لغتهم وتقدّم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف .

ل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاج سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف

مل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الأعدام أو التعذيب أو غيرها من ، أو العقوبات القاسية أو اللأسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين لم بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعو إلى استخدامه .

، حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الأختفاء .

د من أمتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

مراقبة حقوق الإنسان:

مراقبة حقوق الانسان نشاطها في عام 1978، وكانت تسمى انذاك بأسم (منظمة هلسنكي فوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للاحكام حقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي.

انينات من القرن العشرين تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي فاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى. وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988، ليصبح مة مراقبة حقوق الانسان.

المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريو دي جانيرو هونك كونك ولوس انجلوس وواشنطن. واصبح لها اليوم اقسام تغطي افريقيا والامريكيتين واسيا .

وتشتمل المنظمة على ثلاثة أقسام تتعلق :-

- نقل الأسلحة .
- حقوق الطفل .
- حقوق المرأة .

وتسمى المنظمة إلى :-

- أ- منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للإنسان .
- ب- تقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم .
- ج- تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأوساط الإعلامية والحكومات التي تهدر حقوق الإنسان .
- د- تتنفي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من المتعددة أو الأتحاد الأوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم .
- هـ - تدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات .
- و - تدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية .

4 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيس في القاهرة . تأسست في 1983، في اجتماع عقد في قبرص حضره عدد من الشخصيات المعنية بحقوق الإنسان . حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

النظام الأساسي للمنظمة اهدافها في:

- العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى .
- لا تتحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده . لا تضع نفسها في موقع المعارض لحكومة عربية ولا موقع التحالف مع أية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما ته انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها .